

Distr.: General
9 February 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٤٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/632)]

٢٤١/٦٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥٧/٦٥ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي
أذنت فيه للأمين العام باستخدام الموارد المعتمدة لبعثة الأمم المتحدة في السودان لدى
الدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لقوة
الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأية بعثات أخرى ينشئها مجلس الأمن قبل ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ لدعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل^(٣)،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/66/526.

(٢) A/66/576.

(٣) S/2005/78، المرفق.



وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٩ - **تأذن** للأمين العام بإنشاء حساب خاص للقوة بغرض بيان الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقوة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ١٧٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للإتفاق على البعثة؛

تمويل الاعتماد

١١ - تقرر أيضا أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا إجماليا قدره ٤٠٠ ٠١٣ ٦٧ دولار من مبلغ ٥٥٠ ٤٦٠ ٤٨٢ دولارا الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٢٥٧/٦٥ بآء لبعثة الأمم المتحدة في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٢ - تقرر كذلك أن تقيّد للحساب الخاص مبلغا قدره ٨٠٠ ٣٦٣ ١ دولار، يمثل حصة كل دولة من الدول الأعضاء في رصيد صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للقوة وخصمت بالفعل من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام القرار ٢٥٧/٦٥ بآء ووفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

١٣ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٠٣ ٨٤٩ ١٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤؛

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٠٩٧ ٦٣٧ ٨٩ دولارا للفترة من ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بمعدل شهري قدره ٠٠٠ ٦٢٥ ١٤ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في القرار ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٧ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٨ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".

الجلسة العامة ٩٣

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١